[515] ومن السنة في الزفاف الولائم، وجمع الاخوان على الطعام، وإظهار المسرة، والشكر ﷲ تعالى، والحمد على الانعام (1). ومن السنة أن يتهيأ الرجل عند البناء بأهله، ويتجمل، ويتنظف، ويمس الطيب. ولا ينبغى له أن يبنى بزوجته في ليلة كسوف ولا يومه. ولا في ليلة زلزلة ولا يومها، ولا في الاوقات التى تظهر فيها الآيات للتخويف كالرياح السود، والرعود، والبروق، وأشباه ذلك. ويجتنب الجماع من عند طلوع الفجر إلى عند طلوع الشمس، ومن عند غروب الشمس إلى مغيب الشفق (2). ولا يقرب أهله في أول ليلة من الشهر، ولا في آخر ليلة منه (3)، إلا شهر رمضان خاصة، فإنه يستحب له أن يلم بالنساء في أول ليلة منه، ليدفع عنه دواعي الجماع في أول يوم من (4) الصيام، ويستمر على ذلك، فتسلم له العبادة إن شاء اﷲ (5). ويكره للرجل إذا احتلم في منامه أن يقرب النساء حتى يغتسل من حلمه. ولا بأس أن يباضع (6) مرة بعد اخرى من غير اغتسال بينهما. وليس ذلك كالاحتلام. ولا يجوز للرجل أن يجامع زوجته وله زوجة اخرى حرة تراه. ولا بأس بذلك في الاماء (7) وملك اليمين.

(1) في ب: " والحمد له على عظيم الانعام ". (2) في هـ: " إلى غروب الشفق " (3) في ألف: " من الشهر " وفي ج: " من الاشهر " وفي ر " إلا في شهر... ". (4) ليس " من " في (ب) وفى ج، د، و: " من الصوم ". (5) ليس " إن شاء اﷲ " في (د، ز) وفى هـ: " تعالى ". (6) في ألف، ج: " أن يجامع ". (7) ليس " الاماء و " في (د).